

مصفوفة الصلاحيات

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية

الجاليلات في جنوب الدمام



اسم الوثيقة	مراجعة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
لائحة الصلاحيات الوظيفية	٠١		١٤٤٢/٠٢/٢٦
إعداد	مراجعة		اعتماد
إدارة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	



قرار مجلس الإدارة

رقم (٧) تاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٣

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد تقرر ما يلي:-

١. تعتمد لائحة الصلاحيات الوظيفية المرفقة بهذا القرار.
٢. تطبق أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها.
٣. يلغى هذا القرار من تاريخ اعتماده أي لوائح سابقة في هذا الشأن.
٤. يتم إبلاغ جميع العاملين بالصلاحيات المخولة لهم وفقاً لجدول الصلاحيات المرفقة بهذه اللائحة.

اعتماد اللائحة :

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	وليد بن عبدالله بن محمد الثاني	رئيس المجلس	
٢	عبدالعزيز بن علي بن حسن السلطان	نائب الرئيس	
٣	فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الحقيل	عضو والمشرف المالي	
٤	أحمد بن صالح بن عبدالله الرماح	عضو	
٥	جمال بن خالد بن عبدالله الدبل	عضو	
٦	عادل بن يعقوب بن يوسف المد الله	عضو	



مادة (١): يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الوظيفية لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في جنوب الدمام من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متمماً لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢): يكون للتعابير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- يُعد: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها لل المستوى الإداري الأعلى.
- يوصي: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترن.
- يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

مادة (٣): لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات المنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٤): لا يحق لأحد ممارسة أي صلاحية مجرد تعينه على مسمى وظيفي معين في الجمعية، بل يجب أن يصدر مع قرار التعين بالوظيفة المعينة قراراً بالصلاحيات المنوحة له حسب جدول الصلاحيات، أو يصدر قراراً ملحقاً بقرار التعين ينص على الصلاحيات المنوحة.

مادة (٥): يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة للتلفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.



مصفوفة الصلاحيات لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في جنوب الدمام

مادة (٦) تفويض الصلاحيات

يجوز لأصحاب الصلاحيات تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- ١- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي لأحد مرؤوسيه في المستوى الوظيفي الأدنى.
- ٢- يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب ويجب أن توافق عليه السلطة الأعلى خطياً (الرئيس الأعلى).
- ٣- تفويض الصلاحيات لغير لا يلغي المسؤوليات وتبقى المسئولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات.
- ٤- يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض من خلال مذكرات عمل أو البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية.
- ٥- من حق صاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك، ويجب عند اتخاذ هذا الإجراء إشعار الأطراف المختلفة ذات الصلة.
- ٦- في حالة تفويض الصلاحيات لأحد الأشخاص وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والقيام أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحيات تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي بزوال السبب.
- ٧- في حالة غياب وعدم وجود صاحب الصلاحية الأصلي - لأي سبب من الأسباب - فتنقل الصلاحية لمديره الأعلى، شريطة ألا يشكل الانتقال أي تضارب مصالح فني بسبب طبيعة الوظيفة.
- ٨- ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (٧): لا يجوز لأصحاب الصلاحيات اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (٨): لا يجوز لصاحب الصلاحيات ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٩): يجب أن يتم إثبات ممارسة الصلاحيات بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبها ومسماي وظيفته وتاريخ التوقيع.



مادة (١٠): لا يجوز تجزئة المصرف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية، وبعد ذلك تحايل ومخالفة سلوكية تتعارض مع أخلاقيات العمل.

مادة (١١): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (١٢): تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من نشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يُعد - يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية إدارية أو تنفيذية.

مادة (١٣): تصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشرط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود.

مادة (١٤): تم وضع حدوداً تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية و تستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشرط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (١٥): لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات المنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للجمعية.

مادة (١٦): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وبعد ذلك تحايل ومخالفة سلوكية تتعارض مع أخلاقيات العمل وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.



مادة (١٧) : تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (١٨) : تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها، وفي حالة وجود حاجة لتعديل أي بند جدول الصلاحيات أو تحديثه بما يحقق مصلحة العمل، يرفع المدير التنفيذي للجمعية بمقترن وطلب التعديل لرئيس مجلس الإدارة مع شرح وايضاح وتبرير الأسباب والذي بدوره يناقشها مع أعضاء المجلس ومشاركة عضو مجلس الإدارة والمشرف المالي وذلك لاتخاذ القرار الملائم.

مادة (١٩) الضبط والرقابة

لإحداث توازن بين منح الصلاحيات والتوفيق لتسهيل إجراءات العمل وتقلص المركزية، يجب على المعنيين بجدول الصلاحيات تحقيق مستوى من الضبط والرقابة على النحو التالي:

- يجب على المدير المالي رفع تقرير شهري لعضو مجلس الإدارة والمشرف المالي، يتضمن جدولًا بما تم اعتماده من قبل كل مستوى، مما يتبع للجمعية تصويب أو الحد من أي انحرافات وتجاوزات في استخدام الصلاحيات والتوجيه المناسب لتحقيق ذلك، على أن يتضمن التقرير التالي:
 - المستوى الوظيفي - ما اعتمدته ضمن الميزانية - ما اعتمدته خارج الميزانية
 - المستوى الوظيفي - ما وقعه من عقود
 - المستوى الوظيفي - ما اعتمدته من حالات مالية / شيكات
- يجب على المشرف المالي بالجنة تقديم تقرير ملخص لرئيس مجلس ويشمل ربع سنوي عن مستوى ممارسة جدول الصلاحيات وأي انحرافات - لا قدر الله - وعدم التزام بجدول الصلاحيات أو السياسة الخاصة بجدول الصلاحيات لاتخاذ التصويب والتوجيه الملائم.



مصفوفة الصلاحيات لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات في جنوب الدمام

الدليل الإداري

لائحة الصالحيات الوظيفية



مصنفوفة الصالحيات لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام

الفصل الأول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

الإجراء	الجامعة	الصلاحية	م
يُعد	= يوصي	يعتمد	الاستراتيجية العامة للجمعية
= يُعد	= يوصي	يعتمد (غ)	تعديل اللائحة الأساسية
= يُعد	يوصي	يعتمد	اقرار السياسات واللواح الإدارية والمالية وتعديلها
= يُعد	يوصي	=	اقرار وتعديل الهيكل التنظيمي
= يُعد	يوصي	يعتمد	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه
= يُعد	يوصي	يعتمد	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية
يُعد	= يوصي	يعتمد	اقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها
يُعد	= يوصي	يعتمد	التقرير السنوي للأداء الاستراتيجي للجمعية
يُعد	= يوصي	=	التقرير الرئيسي للأداء الاستراتيجي للجمعية
يُعد	= يوصي	يعتمد	اقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته
يُعد	يعتمد	= = =	المناقشة بين بنود الموازنة المعتمدة : في حدود الموازنة العامة
يُعد	= يعتمد	= =	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة
يُعد	= يوصي	يعتمد	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة
= = يُعد	يوصي	يعتمد (غ)	الاندماج مع مؤسسات أخرى
= = يُعد	يُعد	يعتمد (غ)	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفى وتحديد أتعابه
= يُعد	يُعد	يعتمد	إضافة أو إلغاء فروع



مصفوفة الصلاحيات لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام

الفصل الثاني

الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

الإجراء	بيانات المعاشرة	بيانات العناية	بيانات التأمين	بيانات التحصين	بيانات الصلاحية	م
يُعد	=	يوصي	يعتمد	=	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: ١) اللجنة التنفيذية ورئيس مجلس الإدارة ب) المدير التنفيذي . ج) مدراء الأدارات.	.١
يُعد	يعتمد	=	=	=		
يعتمد	=	=	=	=		
يُعد	يعتمد	=	=	=	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	.٢
=	يُعد	=	يعتمد	=	توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	.٣
يُعد	=	=	يوصي	يعتمد (غ)	التوصية بتعديل الأهداف العامة الجمعية	.٤
يُعد	=	يوصي	يعتمد	=	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	.٥
يُعد	=	يوصي	يعتمد	=	الخطة السنوية للجمعية	.٦
يُعد	=	يوصي	يعتمد	=	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	.٧



الفصل الثالث

الشؤون المالية

الإجراءات							
العنوان	الإجازة	الجنة	الجنة	الجنة	الجنة	بند الصلاحية	M
يُعد	=	يوصي	يعتمد	=		تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	.١
=	يُعد	=	يوصي	يعتمد		تشكيل احتياطي للجمعية	.٢
يُعد	يوصي	=	يعتمد	=		التقارير المالية الربع سنوية	.٣
=	يُعد	=	يوصي	يعتمد		الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	.٤
يُعد	=	=	يعتمد	=		اعتماد الشراء والتعاقد (للعقد الواحد) :	
						- ١ : أكثر من ١٠٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد	=	=	=		- ٢ : أكثر من ١٠ ألف إلى ١٠٠ ألف ريال	.٥
يعتمد	=	=	=	=		- ٣ : ١٠ ألف ريال أو أقل	
يُعد	=	=	يعتمد	=		اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) :	
						- ٤ : أكثر من ١٠٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد	=	=	=		- ٥ : ٢٠ ألف إلى ١٠٠ ألف ريال	.٦
يعتمد	=	=	=	=		- ٦ : ٣٠ ألف ريال أو أقل	
يُعد	=	=	يعتمد	=		بيع الأصول (للأصل الواحد) :	
						- ٧ : أكثر من ١٠٠ ألف ريال	
يُعد	يعتمد	=	=	=		- ٨ : أكثر من ١٠ ألف إلى ١٠٠ ألف ريال	.٧
يعتمد	=	=	=	=		- ٩ : ٣٠ ألف ريال أو أقل	
يعتمد	=	=	=	=		توقيع العقود بعد الاعتماد من صاحب الصلاحية	
						بحسب الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة	
						المذكورة أعلاه.	
يُعد	=	يعتمد	=	=		إعدام الديون المشكوك في تحصيلها، شريطة إرفاق	
						تقرير مالي يده المدير المالي والمدير التنفيذي	
						للجمعية حول الدين المعنى.	
						٣٢٢١ رقم التسجيل	.٩



يُعد	=	=	يعتمد	=	تسجيل العقارات وقبول الإفراج، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	.١٠
يُعد	=	=	يوصي	يعتمد	التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع شريطة إرافق تقرير فني معد من لجنة مصغرة يشكلها رئيس المجلس بحالة الأصل المباع يبين حالة الأصل والغرض من بيته.	.١١
يعتمد	=	=	=	=	قبول الهبات والأوقاف والوصايا غير المشروطة.	.١٢



الفصل الرابع

الشؤون الإدارية

الإجراء	الجهة المختصة	بند الصلاحية	م
يُعد	= يوصي	يعتمد	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب
يُعد	= = يوصي	يعتمد	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة
يُعد	= = يوصي	يعتمد (غ)	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه
=	= = يعتمد	=	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي
= يُعد	= يوصي	يعتمد	ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة
يُعد	= يوصي	يعتمد	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها و اختصاصاتها و تسمية أعضائها، وإنهاء خدماتها
= يُعد	= يعتمد	=	تعيين المدير التنفيذي
يُعد	يعتمد	=	تعيين مدراء الأدارات
يُعد	يعتمد	=	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم
يُعد	= يوصي	يعتمد	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها
=	يعتمد	=	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية :
			11 - 1 المدير التنفيذي
يُعد	يعتمد	=	11 - 2 باقي الوظائف في الإدارة بأكثر من ١٠٪ من الراتب الأساسي
يعتمد	=	=	11 - 3 باقي الوظائف في الإدارة بأقل أو يساوي ١٠٪ من الراتب الأساسي
يُعد	يعتمد	=	نقل / تدب الموظفين داخل الإدارة:
يعتمد	=	=	12 - 1 مدراء الأدارات
يعتمد	=	=	12 - 2 باقي الوظائف في الإدارة



مصورة الصلاحيات لجمعية النسوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام

مصورة الصلاحيات لجمعية النسوة والإرشاد وتوعية الجاليات في جنوب الدمام

يعتمد	=	=	=	=	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	١٣
=	يعتمد	=	=	=	الإجازات : ١٤ - ١ المدير التنفيذي	١٤
يعتمد	=	=	=	=	١٤ - ٢ باقي الوظائف في الإدارة	١٤
=	يعتمد	=	=	=	توقيع الحفاءات : ١٥ - ١ المدير التنفيذي	١٥
يعتمد	=	=	=	=	١٥ - ٢ مدراء الإدارات	١٥
يعتمد	=	=	=	=	١٥ - ٣ باقي الوظائف في الإدارة	١٥
يُعد	يوصي	=	يعتمد	=	الاستقالة : ١٦ - ١ المدير التنفيذي	١٦
يعتمد	=	=	=	=	١٦ - ٢ باقي الوظائف في الإدارة	١٦
=	يعتمد	=	=	=	تقارير تقييم الأداء للمدير التنفيذي	١٧
يعتمد	=	=	=	=	تقارير تقييم الأداء لبقية الموظفين	١٨
يُعد	يعتمد	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي	١٩
يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي لبقية الموظفين	٢٠
يُعد	يعتمد	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي	٢١
يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين	٢٢
يعتمد	=	=	=	=	المشاركة في المعارض والمؤتمرات والندوات	٢٣
يعتمد	=	=	=	=	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	٢٤
يُعد	يعتمد	=	=	=	التوقيع على المكاتب والمراسلات : ٢٤ - ١ من الجمعية للإمارة والوزراء ومن في حكمهم.	٢٤
يعتمد	=	=	=	=	٢٤ - ٢ من الجمعية إلى الجهات الخيرية والمانحة والمحسنين، ومراكز الدراسات والجهات الحكومية ومن في حكمهم	٢٥
يعتمد	=	=	=	=	٢٤ - ٣ المراسلات الداخلية بين الإدارات	



بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع السابع لمجلس الإدارة للسنة المالية ٢٠١٩ - ٢٠٢٠
 المنعقد في يوم الثلاثاء ٢٦-٢-١٤٤٢ الموافق ١٠-١٠-٢٠٢٠ م الساعة ٥:٣٠ م
جدول أعمال الجلسة

١. مناقشة تقرير المحاسب القانوني للربع الأول والثاني من عام ٢٠٢٠.
٢. مناقشة تجديد عقد مؤسسة smart life المشغلة لمشروع الدعوة الالكترونية.
٣. مناقشة موازنة مبلغ المقابل المالي لموظفي الجمعية غير السعوديين.
٤. مناقشة عدد من السياسيات واللوائح بالجمعية (مصفوفة الصلاحيات، اللائحة التنفيذية للنظام المالي، ولائحة الموارد البشرية، السياسات الخاصة بالحكومة)
٥. ما يستجد من موضوعات.

وقد بدأت الجلسة في التاريخ والوقت المحددة أعلاه لمناقشة البنود أعلاه بحضور جميع أعضاء مجلس الإدارة الموضحة أسمائهم أدناه وقد تمت تناول المباحث الموضحة بجدول أعمال المجلس أعلاه واتخاذ القرارات المناسبة وهي :

- (١) اعتماد تقرير المحاسب القانوني عن الربع الأول والثاني من عام ٢٠٢٠.
- (٢) إعداد خطاب شكر باسم مجلس الإدارة لمؤسسة الراجحي الإنسانية لقاء دعمهم المتميز لمشروع موقع المحاورون، وطلب عقد اجتماع بين مجلس الجمعية وبينهم للتعرف على انطباعاتهم عن الجمعية وأى مقتراحات يرونها.
- (٣) إعداد الجمعية لتصور حول استثمار جزء من السيولة النقدية المتوفرة بحسب النظام، وأن يتم استشارة بعض الجهات الخيرية التي لها خبرة في هذا المجال، مثل جمعية بناء لرعاية الأيتام، وأن يتم عرض التصور في أقرب اجتماع للمجلس لاتخاذ القرارات المناسبة.
- (٤) التأكيد على ذكر مؤشرات محددة عن المنصات الالكترونية التابعة للجمعية في جميع اجتماعات المجلس، بحيث توضح مدى التقدم فيها.
- (٥) اعتماد توقيع المدير التنفيذي للجمعية للعقد مع مؤسسة حياة ذكية smart life المشغلة لمشروع الدعوة الالكترونية.
- (٦) أن يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لقياس أثر المحاضرات والدورات العلمية.
- (٧) اعتماد مبلغ المقابل المالي للموظفين الغير سعوديين بمبلغ وقدره (أربعة وثمانون ألف وسبعمائة وأثنى عشرة ريال) وأن يتم تثبيتهم في وظائفهم، بشرط تميزهم في القيام بمهامهم الوظيفية وأن ذلك لا يؤثر سلباً على مصروفات الجمعية.
- (٨) اعتماد مصفوفة الصلاحيات.
- (٩) اعتماد اللائحة التنفيذية للنظام المالي .
- (١٠) اعتماد لائحة الموارد البشرية.
- (١١) اعتماد سياسات الحكومة الخاصة بالجمعية وعددتها ثلاثة عشرة سياسة وهي :

- سياسة تعارض المصالح بالجمعية
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



الرقم:
التاريخ (٢٠):
التاريخ (هـ):
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية
الجاليات في جنوب الدمام
رقم التسجيل - 3221

- سياسة خصوصية بيانات المانحين والمتربيين
- سياسية الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
- سياسات جمع التبرعات
- سياسة آلية الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها
- سياسة مصفوفة الصالحيات
- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
- سياسة قواعد السلوك
- سياسة الاشتباه في غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- سياسة دليل المتطوع
- **سياسة الميثاق الأخلاقي للمتطوع**

(١٢) إعداد خطة لتطوير العاملين بالجمعية (تطوير شخصي يخص كل واحد منهم)، ورفعها لعضو المجلس المهندس أحمد الرماح للاطلاع والتوجيه.

(١٣) عقد اجتماع للمجلس خلال شهر ونصف لمناقشة واعتماد خطة وموازنة السنة المالية ٢٠٢١م إن شاء الله تعالى.

ثم ختم رئيس مجلس الإدارة الاجتماع بالشكر لله عز وجل على توفيقه، ثم لأعضاء مجلس الإدارة على حضورهم، وتمنى التوفيق والسداد للجميع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

اعتماد المحضر:

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس المجلس	وليد بن عبدالله الثاني
	نائب الرئيس	عبدالعزيز بن علي السلطان
	عضو والشرف المالي	فهد بن عبدالعزيز الحقيل
٢٤/٦/٢٠٢١ 	عضو	أحمد بن صالح الرماح
	عضو	جمال بن خالد الدبل
	عضو	عادل بن يعقوب المدالله



جمعية الدعوة والإرشاد وتوسيعية الجاليات في جنوب الدمام

هاتف ٣١٤٣٤١١ فاكس ٠١٣٨٣٥٤٢٢٣ جوال ٥٥٥٦٦٧٥٥٥ ص. ب ١٤٩٦٩ الدمام